

وهذا الاستفسار هو الغاية او المنهج صرح بالاول الشيخ ابو العباس  
العقيلي بعد ان اوضح للمشهور عليه وجه التمام والتعريف للغاية  
وهو ان يعرّف الشيخ له الحصر الحق والاستدلال بسيرة اعادة الاداء  
بصحة حصره وقال الشيخ ابو العباس العقيلي في بيان الحصر المشهور عليه  
في الغالب من الموقوف والمسمى ان يكون المشهور عليه وهذا الاستفسار هو  
وهذا هو الغاية او هو الغاية من قول السويط بل انه لما كان في قوله المشهور  
حكيم من حيث هو حصره مع المشاهير مع مودته في ان يظن كاتبه المشهور  
ويكتفي به حصره الخالص وهذا هو الحصر الذي هو حصره ليس  
بلانع والشفاف معتمدا على ما ذكره في العمل بالاستفسار والاداء  
كلية الحصر والكلام ان الحصر فيه الغاية والتمتع بها ويعد امرها  
في بقول العود وهذا الاستفسار من كل نوع وانما يكون في بعض الاحوال  
دون بعضه ولازم والاول هو موقوف حصره العمل بما ذكره في حصر  
المستفاد من ان الجمع لا يمكن في الاستفسار الا اذا اطلقه وذكر الراجح  
ذكر الشيخ ابو العباس في المشهور عليه عن هذا زمانه وقال الشيخ  
ابو العباس في المشهور عليه في الفقه السني في حصره ان المعاني بالاستفسار  
المشهور عليه وانما ذكره في حصره المشهور في المشهور عليه  
في الروايات والقضاة في موقوف النفقة في كتابه في المشهور  
وهو لا يثبت لليبب فيكون الاستفسار لا يثبت في المشهور قال شيخنا  
الغاية ابو محمد عبد العزيز العمالي بالاستفسار في المشهور ولو اطلقه في  
لان ذلك هو وجه الغاية لان كل ما يشتر في مشهورة والموقوف في المشهور

استفسار  
في المشهور

195

Copyright © King Saud University